

« - تتبع نشاط الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة،
والمحدثة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا
القانون ؛

« - تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات
الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات
المنخرطين ؛

« - تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة ؛

« - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن تحدد
فيه بصفة خاصة :

« - قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها ؛

« - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من
الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقا لأحكام هذا القانون ؛

« - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية
وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة ؛

« - تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة ؛

« - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق
الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون ؛

« - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

«المادة 8- تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعمليات
المملكة، وحدات جهوية ومحلية، تناط بها المهام التالية في حدود
دوائر نفوذها الترابي :

« - تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه
الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة ؛

« - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات
المقدمة للمنخرطين طبقا لتوجهات إدارة المؤسسة ؛

« - تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها،
ومراقبة الالتزام بها ؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتقنية
لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة
من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف ؛

« - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة المنخرطين،
بكيفية دائمة ومستمرة ؛

« - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات
المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلي.»

«المادة 9- تحدث الوحدات الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 8
أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10- تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية
التابعة لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداورات
اللجنة المديرية.

«المادة 11- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن
عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي
يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف
التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة
حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.

«وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

«المادة 22 المكررة- يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة
طبقا لأحكام هذا القانون، الأطر والأعوان العاملون بالمؤسسة
والمرافق التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء
المنخرطين.

«كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة
من بعض الخدمات التي تقدمها طبقا للشروط المحددة في النظام
الداخلي للمؤسسة.»

ظهير شريف رقم 1.21.88 صادر في 15 من ذي الحجة 1442
(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 48.21 بسن أحكام
متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة
فيروس كورونا «كوفيد - 19».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 48.21

بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض
التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة
فيروس كورونا «كوفيد - 19»

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2020، أحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصروح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19» والمصادق عليه بموجب القانون رقم 64.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.26 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) :

«المادة الرابعة. - تحتسب الفترة المحددة

» باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

«خلافا للتشريع الجاري به العمل، لا يتم احتساب مبلغ التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، والذي يتم صرفه خلال الفترة المحددة تطبيقا لأحكام المادة المذكورة، ضمن الأجور التي يتم على أساسها تخويل الحق في التعويضات الواردة في الفقرة السابقة.»

«وتعتبر الفترة المذكورة، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند أ من المادة الأولى أعلاه، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19»، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.»

المادة الثانية

لا تدخل، ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل مشغليهم الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات والتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصروح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

يعمل بأحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

خلافا للتشريع الجاري به العمل، لا يتم احتساب مبلغ التعويض المشار إليه في المادة الأولى من القانون رقم 25.20 السالف الذكر، والذي يتم صرفه خلال الفترة المنصوص عليها في نفس المادة، ضمن الأجور التي يتم على أساسها تخويل الحق في التعويضات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المذكور.»

يعمل بأحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يتوقف، بصفة استثنائية، بالنسبة لسنتي 2020 و2021 العمل بأحكام المادة 2 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المتعلق بميثاق قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتتميمه.